

وما علمه وجده قضاء سراً فان منع أو
ضمين ضمن ويجعل بالاجتهاد به ويصح
الطيقا منه لا التتدب **فصل**
ويضمن بالتعديب والترخي نفر رجا
حتى تلف المال فإذن يخرج الصغير
متى بلغ وعمل بجزها بالوصي ونحو الفدية
ما عدا من مضر في ونحوه ولو خا
لف مده غير الماني وقد مضر في
أو في مضر في واجب أو شري ^{قبتين}
بالفخف والمذكور ولحقه به
وتكونه إيجر لستركا وإنما يتقها

ان لا يؤلف

ان شرطها أو امتدادها أو عمل المورث ثم وقط
وهي من راس المال مطلقا ومقتد على ما هو منه
فصل فإذن لم يكن فكل ولا يشرك
به كامله في التنفيد وفي القضا ولا يتخا
من جنس الوجيب ولا يستتبع بما يضمن
قد برصته وعيك ما شربه ويرصعون
عليه لا على آيت الغرض فان لم يكونوا
فالأما أو نحوه **فصل** وينبغي أن
مال غير مستغرق بثلبه في القرب ولو

لوارث ومن القسرا به برة الاضوان
كتاب الوصية